

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كليـة التـكنـولوجـيا
لـلـعـامـة
الأـمـمـيـة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 37/2024 بتاريخ: 04 جويلية 2024

المشروع:

مصاريف النوادي العلمية

* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية *



ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2 / موضوع العقد: مصاريف النوادي العلمية

* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية *

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

يتصرف:

باسمها ولحسابها:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

.....

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده :

.....

تسمية الشركة:

.....

عنوان الشركة:

.....

رقم الهاتف:

.....

رقم الفاكس:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

.....

رقم التعريف الإحصائي:

.....

الشكل القانوني للشركة:

.....

مبلغ رأس مال الشركة:

.....

.....

2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

أو لا

نعم



هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم
عضو التجمع يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار:
- يمضي التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة مفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يسوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يسوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرقق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي
 - في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المعهود أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن:
بيان بـ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

نعم لا
يصرح المرشح أو المعهود أنه لا توجد امتيازات / أو رهون حيازية / أو رهون منقوله / أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

في حالة الإيجاب: (وضحت سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصریح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذى من بينه % له علاقه بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

٦/ امضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوـةـ القانونـ أوـ وضعـهـ تحت التـسيـيرـ المباشرـ للـادـارـةـ عـلـىـ حـسـابـ الشـرـكـةـ، أنـ المؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لاـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهاـ المـمـنـوـعـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ المـعـمـولـ بـهـماـ.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء والختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة

2 / موضوع العقد: مصاريف النوادي العلمية

* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية *

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعت قضايانى بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزهية.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد اجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمبادرات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كليـة التـكـنـوـلـوـجـيـاـتـ العـامـةـ
الأـمـمـيـةـ



دفتر الشروط
للاستشارة رقم: 37/2024 بتاريخ: 04 جويلية 2024



المشروع:

مصاريف النوادي العلمية

* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية *

العرض التقى

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ امضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء و الختم
.....

أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التعيين المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض :

حرر بـ: في:

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

امضاء ممثل المصلحة المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية التكنولوجيا

مذكرة تبريرية

نسمية الشركة أو المؤسسة :

شكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

عنوان العملية :

عنوان المحل التجاري :

رقم السجل التجاري : المؤرخ في :

اسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :

الجنسية :

عقد الملكية رقم :

عقد الإيجار :

: الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

الإمكانيات البشرية :

الإمكانيات البشرية الأخرى :

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عبد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:



تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد: مصاريف النوادي العلمية

* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية *

* الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محচص:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب أنكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

يلزم ، بناء على عرضه و حسابه ،

١- تسمية الشركة: _____
٢- عنوان الشركة: _____

رقم الهاتف: .

رقم الفاكس: .

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

للف و اسم و حنسة و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

٢٠١٣

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

اتفاق و انتصار و حنكة و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

.....

رقم الهاتف:

، قم التعريف بالاحصاءات للسياسات الخزانية

لقبه و اسمه و حنسنة و تاريخه و مكان ميلاد الممضر الذي له الصفة للالتفات او باسم الشركة عند ابرام العقد.

في إطار تجمع بالشراكة توفر الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف):

المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

رقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :



مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:

مصاريف النوادي العلمية *

* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية *

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معاً في مجال موضوع الاستشارة مصاريف النوادي العلمية

* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي العلمية *

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: [www. http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/factech)

- كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عرض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإضاء في سجل التسجيل، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بكلية الطابق الثالث.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انتهاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تعديلات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاماً بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أظرفه منفصلة و مقلدة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العبارات التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

1-04 ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومختم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصدقة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشهادة CNAS - CASNOS: صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة ومرقمة و مورخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.

10- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).

11- كشف حول الهوية المصرية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة).

2-04 العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات)

مضي، مختم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04 العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج ،مضدية ،مختمة و مورخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضيء و مختم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تدريسي: مملوء، مضيء و مختم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

المتعلقة بالصفقات العمومية.
يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من
المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":
طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 47-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":
يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقلدة بلاحكم، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلد بلاحكم يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة
استشارة رقم: 37/2024 لمشروع:

مصاريف الفوادى العلمية
* مستلزمات وتجهيزات مشاريع النادى العلمية *
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض)

المادة السابعة "تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض":
يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).
يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (13:30) ساً، بقاعة الاجتماعات الكلية.

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":
طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 47-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتبعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 47-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والمتاحف الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض":

1-09 / حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والبالغ المقترنة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09 / حصة تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.

- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط باتفاق أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة.
 - إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
 - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاد أجل صلاحية العرض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإبداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصرير كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها، بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمترابكي العرش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في التصوصق القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلية أو جزئية).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قرئي و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقى أو غياب العرض التقى للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملىء أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصرير بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكتابة و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انتصانه أجل صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- ▷ طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.
- ▷ طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

• 01-16- التقييم والترتيب التقني للعرض:

يتم التقييم التقني للمتعهد على علامة 50 نقطة موزعة حسب المؤهلات والمواصفات الموزعة كمالي:

• 02-16- المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد: [40 نقطة].

العلامة	المؤهل
40 ن	سجل تجاري للتجارة بالجملة
30 ن	سجل تجاري للتجارة بالتجزئة

• المبررات:

* نسخة من السجل التجاري

• 03-16- القدرات البشرية (الوسائل البشرية) للمتعهد: [10 نقاط]

تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعد العمال. تمنح 01 نقطة على كل عامل وتحدد 10 نقاط كأقصى حد.

المبررات: نسخ من شهادات أداء المستحقات(CNAS+CASNOS+)+القائمة الاسمية يعدد العمال المؤمنين.

ملاحظة هامة: لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على 25 نقطة من 50 في تقييم العرض التقني، و كل عارض تحصل

على أقل من 25 / 50 نقطة في تقييم العرض التقني، يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقيناً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقيناً بشرط أن لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

• ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي تنشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار خائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقفي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية

الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبيّن لهم هذه النتائج كتابياً.

• المادة السابعة عشر "لجنة الجودة":

تشكل المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين للعارضين (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

• عندما لا يتم استلام أي عرض.

• عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.

• عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسمية استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة باالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة باالاستشارة.

إذا تحدّث على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون":طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الاخلاقيات المترتبة عن تنفيذ العقد":طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في

18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنه 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات ماليٍ من قبل المصلحة المتعاقدة.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة لذلـك.

في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبيّن أنها:

• ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

-02-

-03-

قدمت وثائق مزورة عند التعهد.

خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصریح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسلیم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الثانية والعشرون "الحفظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزّم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحظية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض": اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الرابعة والعشرون "شكل و امضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":

-1 تسجل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا

المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة": كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد

الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) يرفض تلقائياً.

المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الترزام الممoun:

أنا الممضي أسفله:

ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قرئى وقبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University of Mohamed Boudiaf - M'Sila

دفتر الشروط

للاستشارة رقم: 37. 2024 بتاريخ: ١٤ جويلية 2024

المشروع:

مصاريف النادي العلمية

❖ مستلزمات وتجهيزات مشاريع النادي الرياضية❖

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 112.18.17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عميد الكلية: محمد بوضياف المسيلة

2/ تقديم المتعهد:

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة) كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

..... تسمية الشركة:

تضامن أو تشارک متعدد تجمع مؤقت ملحوظات:

تمہیت کل شرکت:

/1

12

13

• تسمية التجمع:

موضع العقد: مصاريف النوادي العلمية

مستلزمات وتجهيزات مشاريع التوادي الرياضية

الآن، يُمكنكم تقديم خدماتكم للمستخدمين على مستوى عالمي.

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 33, No. 4, December 2008
DOI 10.1215/03616878-33-4 © 2008 by The University of Chicago

سُمْ رَسْتَمْ كِلْمَنْ

أو لا نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/التزام المتعهد:

للمضي

يلتم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

نسمة للنشر

عنوان الشركة: ..



رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني: ..

رقم التعريف الإحصائي:

زنگنه تاریخ و نویسنده

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

قسمية الشركة:

عنوان الشركة: ...

رقم الهاتف: ..

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد المضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضواً):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس: ...

البريد الالكتروني

رقم التعريف الإ

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على، وثائق، مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتقديرها وتحت مسؤوليتي:

- أسلم حده لا بالأسعار و بيانا تقدير يا مفصلا طبقا للإطاريين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخصية التزامن (بتذكر اسم المصطلح المتعارف عليه):

بنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر العطيات الخاصة وبناءً على:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبأذراهم، بدون رسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنوية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....



قيد الميزانية:
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم:
المفتوح لدى:
عنوان:

5/إمضاء المعهد:

أؤكـدـ، تحت طائلـةـ فسـخـ العـقـدـ بـقـوـةـ القـانـونـ أوـ وـضـعـهـ تـحـتـ التـسيـيرـ الـباـشـرـ لـلـادـارـةـ عـلـىـ حـسـابـ الشـرـكـةـ، أـنـ المؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لـاـ تـنـطبقـ عـلـيـهـ الـمـنـوـعـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـرـيعـ وـالـتـنـظـيمـ الـمـعـولـ بـهـماـ.
أشـهـدـ بـأـنـ الـمـلـوـمـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحـةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعرـضـ لـتـطـيـقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 156ـ 66ـ 09ـ.
المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ.

الإمضاء والختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هـذـاـ الـعـرـضـ

حرر بـ ٢

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.
- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.
- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ، وـفـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ بـالـشـارـاكـةـ يـوـضـحـ، عـنـ الـاقـتضـاءـ، رـقـمـ الـحـسـابـ الـبـنـكـيـ لـكـلـ عـضـوـ فـيـ التـجـمـعـ.
- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ بـدـيلـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـجـمـلـ الـأـسـعـارـ الـاختـيـارـيـةـ.
- عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الرـشـحـ أـوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـاـ طـبـيـعـيـاـ، يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.



مصاريف النادي العلمية

❖ **مستلزمات وتجهيزات مشاريع النادي الرياضية** ❖

جدول الأسعار بالوحدة (باليدينار الجزائري)

الرقم	العنوان	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم الاحرف
1	Kit ArduinoUno R3 : Carte ArduinoUno R3 - 1 x Câble USB - 1 x Breadboard (plaqué d'expérimentation) - 1 x Clip pour pile 9 volts - 6 x Photorésistances - 3 x Potentiomètres de 10 kW - 10 x Boutons poussoirs - 1 x Capteur de température - 1 x Ecran - 1 x LED RGB (rouge/vert/bleu) - 8 x LEDs rouge, verte et jaune - 3 x LEDs bleu - 1 x Moteur - 1 x Servomoteur - 1 x Buzzer - 2 x Optocoupleurs - 5 x Transistors - 13 x Condensateurs - 5 x Diodes	و		

..... حرب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



مصاريف النوادي العلمية

❖ مستلزمات وتجهيزات مشاريع النوادي الرياضية ❖

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

الرقم	تعيين الماد	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	Kit ArduinoUno R3 : Carte ArduinoUno R3 - 1 x Câble USB - 1 x Breadboard (plaquette d'expérimentation) - 1 x Clip pour pile 9 volts - 6 x Photodiodes - 3 x Potentiomètres de 10 kΩ - 10 x Boutons poussoirs - 1 x Capteur de température - 1 x Ecran - 1 x LED RGB (rouge/vert/bleu) - 8 x LEDs rouge, verte et jaune - 3 x LEDs bleu - 1 x Moteur - 1 x Servomoteur - 1 x Buzzer - 2 x Optocoupleurs - 5 x Transistors - 13 x Condensateurs - 5 x Diodes	و	10		
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				

حددت مدة التنفيذ ب:

حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف ب:

..... حروف:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)